

صحيح مسلم

36 - (1681) وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال .

إلى فاختصموا بطنها في وما فقتلتها بحجر الأخرى إحداهما فرمت هذيل من امرأتان اقتتلت ي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولد ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذا من إخوان الكهان) من أجل سجعه الذي سجع .

[ش (كيف أغرم) الغرم أداء شيء لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب إذا أدبته غرما ومغرما وغرامة .

(ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا .

(فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه إذا أهدر وطله الحاكم أهدره ويقال أطله أيضا فطل هو وأطل مبنيين للمفعول .

(إنما هذا من إخوان الكهان) قال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم]